الأمم المتحدة

A/AC.261/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 January 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الأولى

فيينا، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

مشروع التقرير

المقررة: آنا **غروبينسكا** (بولندا)

أولا- مقدمة

١- سلّمت الجمعية العامة، في قرارها ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من القرار ٥٥/٢٥)؛ وقررت أن تبدأ وضع صك من هذا القبيل في فيينا بمقر المركز المعني بمنع الإجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً يحلل فيه كل الصكوك الدولية وغيرها من الوثائق والتوصيات ذات الصلة بمكافحة الفساد، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقوم في دورتها العاشرة باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام، وأن تقدم، على أساس ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد.

٢- وفي القرار ذاته، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعمد، بعد إنجاز المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات ذات الصلة بها، إلى دعوة فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية إلى الانعقاد لكي يتولى، استنادا إلى تقرير الأمين العام وتوصيات اللجنة في دورتها العاشرة، دراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي لأجل التفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد.

310102 V.02-50904 (A)
0250904

٣- وكرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، طلبها الوارد في القرار ٦١/٥٥ إلى الأمين العام، أن يعقد اجتماعا لفريق من خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية لدراسة وإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض على الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد، ودعت فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

٤- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"، إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، أن ينظر، في سياق الولاية المسندة إليه، في المسائل التالية، ضمن غيرها من المسائل، باعتبارها بنود عمل يمكن إدراجها في مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي مقبل لمكافحة الفساد:

(أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال المتحصل عليها من مصدر غير مشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح إعادة تلك الأموال؛

(ب) استحداث التدابير اللازمة التي تكفل إسهام العاملين في النظم المصرفية والمؤسسات المالية الأخرى في منع تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد، وذلك، مثلا، بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية وتيسير إعادة تلك الأموال؛

(ج) إدراج الأموال المتأتية من أفعال فساد في عداد عائدات الجريمة، والنصّ على أن أي فعل من أفعال الفساد يمكن أن يكون جرماً أصلياً فيما يتعلق بغسل الأموال؛

(د) تحديد البلدان المناسبة التي ينبغي أن تُعاد إليها الأموال المشار إليها أعلاه، والإجراءات المناسبة لتلك الإعادة.

٥- وعملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٥، عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد اجتماعه في فيينا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١ وأوصى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، باعتماد مشروع قرار بشأن الاطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد. واعتمدت الجمعية العامة القرار ٥٦/[...] في [...].

٦- وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة أن تتفاوض اللجنة المخصصة، التي أنشئت عملاً بالقرار ٦١/٥٥، بشأن اتفاقية واسعة وفعّالة يشار اليها باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، رهناً بتحديد عنوانها النهائي.

٧- وفي ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد في وضع مشروع الاتفاقية نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مسائل منها العناصر الارشادية التالية: التعاريف؛ النطاق؛ صون السيادة؛ تدابير المنع؛ التجريم؛ الجزاءات وسبل الانتصاف؛

التجريد والمصادرة؛ الولاية القضائية؛ مسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ حماية الشهود والضحايا؛ ترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ المساعدة التقنية؛ جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ آليات رصد التنفيذ.

٨- كما دعت الجمعية العامة اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وإلى تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد (E/CN.15/2000/3 و Corr.1)، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة (انظر الوثيقة E/2001/30 و Corr.1، الفصل الأول، الباب باء-ثالثا)، وبوجه خاص الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، بصفتها مواد مرجعية.

٩- وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وقررت أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا في سنتي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ ، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنوياً؛ وطلبت إلى اللجنة المخصصة أن تنهي أعمالها في موعد لا يتجاوز نهاية سنة ٢٠٠٣، وفقا لجدول زمني يضعه مكتبها؛ وقبلت مع الشكر عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة، التي أنشئت عملا بالقرار ٥٥/٦١، قبل انعقاد دورتها الأولى.

١٠- وقد انعقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في بوينس آيرس من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وعقدت في اطار ذلك الاجتماع التحضيري غير الرسمي ثماني جلسات.

ثانيا- تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة

١١- عقدت اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد دورتها الأولى في فيينا من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، وعقدت أثنائها ٢٠ جلسة.

١٢- وبعد انتخاب أعضاء المكتب (انظر الفقرة ...)، دعا الرئيس الموظف المسؤول عن مكتب الأمم المتحدة في فيينا وعن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة إلى القاء كلمة افتتاحية.

١٣- وشدد الموظف المسؤول عن مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، في كلمته، على أن اللجنة المخصصة هي في طور بدء عملية ستفضي إلى إجراء تاريخي من جانب المجتمع الدولي في مجال مكافحة الفساد. وأفاد بأن المهمة المطروحة تتمثل في تزويد العالم بصك دولي واسع وشامل وعملي وفعال يمكّن من انشاء أو تعزيز قدرة البلدان على التصدي للفساد. وأشار إلى أن كثرة عدد وتنوع الاقتراحات المقدمة من الحكومات من كل المناطق

هي مدعاة للتفاؤل وهي تبرهن على الحرص الجاد من جميع البلدان في مختلف أنحاء العالم على ضمان أن تتسم اتفاقية مكافحة الفساد بالنوعية الجيدة والطابع العملي والشمولية حيث ان تلك شروط أساسية لضمان انطباقها على أوسع نطاق ممكن وكفاءتها وفعاليتها.

١٤- وأعرب رئيس اللجنة المخصصة في كلمته الافتتاحية عن تصميمه على تحقيق توافق الآراء، وأشار إلى أن مشروع النص المدمج الذي أعدّ في بوينس آيرس يمثل نقطة انطلاق جيدة لاجراء مفاوضات جادة. وقال ان مهمة اللجنة المخصصة تتمثل في التآزر من أجل احداث تغيير عميق في السلوك وضمان وجود التزام مشترك بمكافحة الفساد. فمع أن المجتمع الدولي كان يملك على مدى أعوام طويلة معايير في هذا الصدد وأنه كانت هنالك مؤسسات موجودة لهذا الغرض، فان هنالك احساسا بأن الفساد آخذ في التفشي. وشدد الرئيس على ضرورة التسليم بالاختلافات واحترام مختلف أشكال التراث الثقافي، على أن يكون ذلك بهدف التوصل إلى قواسم مشتركة لتحسين الوضع. ونادى أيضا بضرورة تأكيد بعض المبادئ الأخلاقية المشتركة، وكذلك بايجاد ثقافة قوامها الشفافية والنزاهة.

باء- الحضور

١٥- حضر الدورة الأولى للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد ممثلو [...] دولة. كما حضر الدورة الأولى مراقبون عن وحدات من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهيئات للأمم المتحدة، ومعاهد أبحاث ووكالات متخصصة ومنظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٦- انتخبت اللجنة المخصصة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: هكتور تشاري سامبير (كولومبيا)

نواب الرئيس: توماس ستيليتسر (النمسا)

كارولي بارد (هنغاريا)

محيي الدين طوق (الأردن)

ايفان ليسلي كولينداڤيلو (موريشيوس)

عبد القادر بن ريمداب (نيجيريا)

فكتور ج. غارسيا الثالث (الفلبين)

خافيير باولينيتش (بيرو)

بيتر ريدموند جنكينس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

المقررة: آنا غروبينسكا (بولندا)

١٧- واجتمع مكتب اللجنة المخصصة عدة مرات أثناء الدورة الأولى للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

١٨- وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأن مكتبها قرر اتخاذ الترتيبات التالية، بغية تقاسم الأعمال التي ينطوي عليها التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية.

الديباجة والأحكام الختامية: الرئيس؛

الأحكام العامة: المملكة المتحدة، بمساعدة من هنغاريا؛

تدابير المنع، بما في ذلك مدونة قواعد السلوك الواردة في المرفق: الأردن، بمساعدة من موريشيوس؛

المواد ١٩-٣٩، المتعلقة بالتجريم ومسؤولية الهيئات الاعتبارية: هنغاريا، بمساعدة من المملكة المتحدة؛

المواد ٤٠-٥٠، المتعلقة بالجزاءات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، وحماية الشهود والضحايا، والتعاون على انفاذ القانون، والولاية القضائية: الفلبين، بمساعدة من نيجيريا؛

التعاون الدولي: نيجيريا، بمساعدة من بيرو؛

تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع: بيرو، بمساعدة من النمسا؛

المساعدة التقنية: موريشيوس، بمساعدة من الأردن؛

آلية المتابعة: النمسا، بمساعدة من الفلبين.

١٩- وقد توصل المكتب إلى هذا القرار على أساس التفاهم التالي:

(أ) ستظل عملية التفاوض خاضعة لسلطة الرئيس؛

(ب) سيعنى نواب الرئيس بمسألة معينة لغرض زيادة المشاركة والعمل الجماعي، كما أنهم سيعنون بضمان تقدم عملية التفاوض. وفي ذلك السياق، يمكن أن يترأس نواب الرئيس إما الجلسات العامة أو المشاورات غير الرسمية بشأن الموضوع المحدد المسند اليهم، بما في ذلك اجراء حوار غير رسمي مع الوفود المهتمة من أجل التوصل إلى توافق الآراء، عند الاقتضاء؛

(ج) ستكون القيادة من نصيب نائب الرئيس المذكور أولا في اطار كل موضوع، وسيسانده نائب الرئيس المذكور ثانيا.

دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٢٠- اعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، جدول الأعمال التالي لدورتها الأولى:

١- افتتاح الدورة الأولى للجنة المخصصة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤- النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى.

هاء- الوثائق

٢١- كان معروضا على اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، اضافة إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات مقدمة من حكومات الاتحاد الروسي وأذربيجان واسبانيا وألمانيا وأوكرانيا والبرازيل وبيرو والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب افريقيا وسلوفينيا والصين وفرنسا والفلبين وكندا وماليزيا ومصر والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا والهند وهولندا.

رابعا- النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٢٢- أعرب الرئيس عن امتنان اللجنة المخصصة لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، الذي عقد في بوينس آيرس من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ودعا ممثل الأرجنتين إلى تقديم تقرير عن نتائج الاجتماع التحضيري غير الرسمي.

٢٣- وأبلغ ممثل الأرجنتين اللجنة المخصصة بأن ٥٦ دولة حضرت الاجتماع التحضيري غير الرسمي وأن ٢٦ اقتراحا قُدم للنظر فيه. وشدد على الطبيعة العملية للاجتماع، الذي كان يهدف إلى دمج مختلف الاقتراحات بغية تجنب الازدواجية. وألح على عدم اعتبار تجميع مشروع نص مُدمج في بوينس آيرس عائقا أمام تقديم مزيد من الاقتراحات أثناء المفاوضات.

٢٤- وقبل دعوة الوفود الى الادلاء ببيانات عامة، شجع الرئيس الوفود على انتهاز فرصة وجودها في الدورة الأولى للجنة المخصصة للتحاور بغية زيادة تنسيق مشروع نص الاتفاقية.

٢٥- ودعا الرئيس أيضا الوفود الى أن توضح موقفها فيما يتعلق بمشاريع أحكام محددة، بدلا من أن تحاول أن تلخص في بيان عام آرائها ومواقفها فيما يتعلق بكامل المجموعة الواسعة من المسائل التي يشملها مشروع الاتفاقية.

٢٦- وأشار ممثل الفلبين، متحدثا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، الى أنه لا يوجد أي بلد ينعدم فيه الفساد، وشدد على الأهمية الكبرى التي يعلّقها أعضاء مجموعة الـ٧٧ والصين على المهمة التي تقع على عاتق اللجنة المخصصة. وقال ان المجموعة تؤكد على أهمية وضع صك قانوني دولي فعال وملزم لمكافحة الفساد يجسّد نهجا شاملا. ويجب أن يضع هذا الصك اطارا قانونيا ملزما دوليا يشمل منع الفساد وكشفه وتجريمه والتحري فيه وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم وسبل الانتصاف واعادة التأهيل وآليات الرصد. كما ينبغي أن يشمل الصك التعاون الدولي والمساعدة التقنية فيما بين الدول في جهودها الرامية الى معالجة مشكلة الفساد. وأشار الى ضرورة ايلاء الاهتمام لتوسيع التعاريف لتشمل الفساد في القطاعين العام والخاص. وأفاد بأن من الهام جدا أيضا أن يعزز الصك الجديد التعاون الدولي وكذلك مؤسسات الدول وقدرتها على مكافحة الفساد، مع مراعاة سيادة الدول. وعلاوة على ذلك، ينبغي ايلاء اهتمام خاص الى الأحكام المتعلقة بتبادل المعلومات ورفع السرية المصرفية في الحالات التي يكشف فيها عن فساد، ووضع معايير لتحديد بلد منشأ الموجودات غير المشروعة، وتعقب تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الفساد، وعكس عبء الاثبات. وأفاد الممثل بأن مجموعة الـ٧٧ والصين تولي أهمية كبيرة لمسألة اعادة الموجودات ذات المصدر غير المشروع الى بلدانها الأصلية. وأعرب في ذلك الصدد عن تأييد المجموعة لاقتراح بيرو المتعلق بتنظيم حلقة دراسية في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لتناول مشاكل اعادة الموجودات ذات المصدر غير المشروع الى بلدانها. وشدد ممثل الفلبين على أهمية تحقيق الفعالية القصوى لعمل اللجنة المخصصة بتمكين أكبر قدر من المشاركة من جانب جميع الدول الأعضاء. وأفاد بأن التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك الهدف تشمل اتاحة الوثائق مقدما، وتجنب عقد اجتماعات متوازية، وضمان توفر خدمات الترجمة

الفورية لكل جلسات اللجنة المخصصة. واختتم الممثل كلمته مناشدا البلدان المانحة أن تقدم تبرعات تكفل مشاركة أقل البلدان نموا على أساس غير انتقائي.

٢٧- وخاطب ممثل اسبانيا اللجنة المخصصة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أيد كلمته ممثلو إستونيا وبلغاريا وبولندا وتركيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا ومالطة وهنغاريا. وشدد ممثل اسبانيا على اهتمام الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمكافحة الفساد، وهو ما تدل عليه الاقتراحات التي قدمها العديد من هذه البلدان بشأن مشروع الاتفاقية. وقال ان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تشدد على ضرورة أن تتضمن الاتفاقية تدابير للمنع وتدابير لانفاذ القانون على السواء، مع إقامة توازن بين هذين النوعين من الأحكام. كما تنادي تلك الدول بوضع معيار عالمي عال، على مستوى يتماشى مع المبادئ الواردة في الصكوك الموجودة لمكافحة الفساد. وأشار فيما يتعلق بمسألة التجريم إلى ضرورة أخذ الصكوك القانونية الدولية القائمة في الاعتبار وكذلك الى أن تراعى في تحديد الجرائم الجنائية والعقوبات المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم القانونية للدول الأعضاء. وأشار في ذلك السياق الى تحفظات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاثراء غير المشروع. وأشار فيما يتعلق بتدابير انفاذ القانون الى أن الاتفاقية المقبلة ينبغي أن تشمل كلا من الفساد الفاعل والسلبي في القطاع العام، الذي يتورط فيه موظفو الخدمة المدنية الوطنيون والأجانب على السواء، ومن ضمنهم موظفو الخدمة المدنية الدولية. كما أن الفساد الفاعل والسلبي في القطاع الخاص، وكذلك المتاجرة بالنفوذ وجرائم المحاسبة، ينبغي أن تشكل هي أيضا جزءا من المفاوضات. وقال ان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ترى أن الصك الجديد ينبغي أن يشمل تجريم غسل عائدات الفساد وأن يتضمن أحكاما بشأن الحجز والمصادرة وكذلك بشأن التعاون الدولي في هذا الخصوص. وشدد الممثل على ضرورة تناول المسألة الهامة المتمثلة في اعادة الموجودات المحازة احتيازا غير مشروع. وينبغي استعمال أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لصوغ عدة عناصر أساسية من الاتفاقية المقبلة. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الاتفاقية ينبغي أن تتضمن تدابير ملزمة بشأن المنع، وأن هذه التدابير ينبغي أن تجسد المبادئ الأساسية المتعلقة بالحكم الرشيد والنزاهة والشفافية. كما أن من الهام أن تتضمن الاتفاقية، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، آليات لتوفير المساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، وكذلك انشاء آلية للرصد تكون فعالة ومرنة.

٢٨- وتحدث ممثل السودان نيابة عن مجموعة الدول الافريقية فأشار الى أن نطاق الاتفاقية المقبلة ينبغي أن يشمل كل أشكال الفساد، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، وأن يشمل الفساد في القطاع العام وكذلك في القطاع الخاص. كما ينبغي أن يجسّد الصك الجديد مسائل منع الفساد وكشفه والتحري عنه والمعاقبة عليه واستئصاله، وكذلك وسائل تيسير التغلّب على الاختلافات بين النظم القانونية. وقال ان الدول الأعضاء في المجموعة الافريقية تولي أهمية كبيرة لمسألة منع ومكافحة غسل الأموال وتحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، وكذلك اعادة الأموال غير المشروعة الى بلدانها الأصلية. وتشعر المجموعة الأفريقية بخيبة أمل لكون الأموال المتاحة للأمانة في الوقت الحاضر لا تكفي لضمان مشاركة كل البلدان الأقل نموا في عمل اللجنة المخصصة. وأكد الممثل مجددا أهمية مشاركة أقل البلدان نموا مشاركة فعلية من أجل ضمان طابع عالمي حقيقي للاتفاقية، ودعا الى تقديم تبرعات لتمكين جميع البلدان الأقل نموا من المشاركة على قدم المساواة طوال عملية التفاوض. وأشار ممثل السودان الى الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس، وأعرب عن أمله في أن يكون للجهود التي بذلت في ذلك الاجتماع أثر ايجابي في عملية التفاوض.

٢٩- وتحدث ممثل فنزويلا نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فشكر حكومة الأرجنتين على استضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي وذكّر بأن أعضاء المجموعة قدموا بمناسبة ذلك الاجتماع اقتراحات موضوعية أُدرجت في النص المدمج لمشروع الاتفاقية (انظر A/AC.261/3). وأشار الى أن الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي استبانت، أثناء اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لإعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي عقد في فيينا من ٣٠ تموز/يوليه الى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، عدة عناصر من أجل احتمال ادراجها في الاتفاقية الجديدة، وكان من بين تلك العناصر تدابير لمنع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع وغسل الأموال المتأتية من الفساد، وكذلك تدابير لتيسير اعادة تلك الأموال الى بلدانها. وفي ذلك الصدد، أعرب ممثل فنزويلا، نيابة عن المجموعة، عن تأييده لاقتراح حكومة بيرو فيما يتعلق بتنظيم حلقة دراسية أثناء الدورة الثانية للجنة المخصصة من أجل تناول تلك المسألة. وأكد الممثل مجددا ضرورة تكميل الأحكام الملزمة التي ستتضمنها الاتفاقية المقبلة بتدابير للمساعدة التقنية من أجل اتاحة تطبيقها بشكل موحّد. وشدد على أن تتضمن الاتفاقية تدابير للمنع وكذلك أحكاما بشأن التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة على نطاق واسع. كما أكد على أهمية اشراك المجتمع الأهلي والمؤسسات المالية الخاصة. وأشار الممثل الى أنه سيكون من المستصوب أن يكون هنالك جدول زمني للاجتماعات يتجنّب تداخل الجلسات العامة مع المشاورات غير الرسمية. واقترح في نهاية كلمته انشاء نظام لتمويل

مشاركة أقل البلدان نموا، على غرار نظام التمويل الذي اتبع فيما يتعلق بالمفاوضات حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بغية اتاحة أوسع مشاركة ممكنة في عملية التفاوض.

٣٠- وأثناء المناقشات التي تلت ذلك، أعرب عديد من الممثلين عن امتنانهم لحكومة الأرجنتين على استضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٣١- وشدد عدة ممثلين في كلماتهم على ضرورة تمكين أقل البلدان نموا من حضور المفاوضات من أجل وضع صك عالمي وشامل حقا، وأكدوا مجددا النداء الصادر عن ممثلي المجموعات الاقليمية الى البلدان المانحة لكي تتيح للأمم المتحدة موارد لتغطية تكاليف مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا. وأعلن ممثل اليابان، في هذا الصدد، أن حكومته تبرعت بمبلغ قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة المخصصة. وأفاد ممثل فرنسا أيضا بأن حكومته تنظر في تقديم تبرع للغرض ذاته.

٣٢- ورحب عدة مشاركين بدمج الاقتراحات التي قدمت الى الاجتماع التحضيري غير الرسمي في نص واحد (A/AC.261/3 (Parts I-IV)) وأشادوا بالعمل الذي قام به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في هذا الخصوص. وأكد بعض الممثلين مجددا الفهم بأن اللجنة المخصصة لن تقصر نظرها على الخيارات الواردة في النص المدمج لكنها ستنظر أيضا في الاقتراحات الأخرى التي ستقدم أثناء عملية التفاوض.

٣٣- وأعرب ممثلون عديدون عن رأي مفاده أن الاتفاقية المقبلة لمكافحة الفساد ينبغي أن تكون ملزمة وفعالة وكفؤة وشاملة وأنها ينبغي أن تكون صكا مرنا ومتوازنا يراعي الاختلافات القانونية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية بين البلدان، وكذلك مختلف مستويات نموها. كما نودي مرارا بالحاجة الى أن تتضمن الاتفاقية أحكاما واضحة ودقيقة وواقعية تكون قابلة للانطباق بشكل ملموس على الصعيد الوطني.

٣٤- وشدد ممثلون كثيرون أيضا على أن يكون للاتفاقية المقبلة نهج شامل ومتعدد التخصصات، وألا تعتبر مجرد صك قانوني جنائي بل ينبغي أن تقيم أيضا توازنا بين تدابير المنع وتدابير انفاذ القانون.

٣٥- وأشار بعض الممثلين الى أن وضع الاتفاقية الجديدة ينبغي أن يتسم بالمراعاة الكاملة لمبادئ سيادة الدول وسلامتها الاقليمية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣٦- وأفيد بأن وضع الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تراعى فيه الصكوك القانونية الدولية الموجودة لمكافحة الفساد. واعتبر من الهام ضمان استناد الاتفاقية الجديدة الى انجازات تلك الصكوك وعدم وضع معايير أدنى منها. وأفيد علاوة على ذلك بأن اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة تتضمن أحكاما عديدة تشمل حلولا مفيدة وتمثل انجازات هامة تم التوصل اليها بتوافق الآراء. وأشير الى أنه ينبغي للاتفاقية الجديدة أن تستعمل تلك الأحكام استعمالا كاملا قدر الامكان من أجل تيسير عملية التفاوض وتعجيلها.

٣٧- وأشار عدة مشاركين الى أن أحد أهداف الاتفاقية المقبلة ينبغي أن يتمثل في تعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الفساد وزيادة التعاون الدولي على منع الفساد وكشفه ومكافحته والقضاء عليه. وأعرب أحد المشاركين عن رأي مفاده أن الصك الجديد ينبغي أن يركّز على التعاون الدولي، ولا سيما التعاون القضائي الدولي، ولا ينبغي له أن يحاول معالجة الفساد على الصعيد الوطني.

٣٨- ورأى عدة ممثلين أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تكون صكا واسع النطاق يشمل كل أشكال الفساد. وأشير بوجه خاص الى ضرورة أن تشمل الفساد الفاعل والسلبي في كلا القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، والرشوة على الصعيد الدولي، والاستعمال غير اللائق لممتلكات الدولة، وعرقلة سير العدالة، والتعسف في استعمال السلطة. ورأى بعض الممثلين أن الاتفاقية الجديدة ينبغي أن تنطبق على الموظفين العموميين المحليين والأجانب والدوليين، سواء أكانوا منتخبين أم معينين.

٣٩- وشدد عديد من الممثلين في كلمتهم على أهمية وضع تعاريف واضحة ودقيقة، ولا سيما لمفهومي "الفساد" و "الموظف العمومي". وبغية تجنب التضارب في تنفيذ الاتفاقية، اقترح التوصل الى تعريف مستقل لمفهوم "الموظف العمومي"، أي الى تعريف لا يشير الى القانون الداخلي للدول.

٤٠- وسلط الضوء على المنع بصفته عنصرا أساسيا في الصك الجديد. وشدد كثير من الممثلين على ضرورة اقامة توازن بين تدابير المنع وتدابير الانفاذ. وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة أن تقوم تلك التدابير على تعزيز النزاهة والشفافية والحكم الرشيد والانصاف والمساواة أمام القانون. ورأى آخرون أن تدابير المنع ينبغي أن تشمل وضع قواعد للسلوك أو الأخلاق؛ وتحقيق خدمة مدنية فعالة ومحايدة وانشاء نظم فعالة لتمويل الأحزاب السياسية؛ وانشاء هيئات اشراف مستقلة، وايجاد وسائل اعلام حرة وشفافة ووضع قواعد شفافة بشأن المشتريات العمومية، والتنظيم الفعال للنظم المالية؛ ومنع امكانية خصم الرشاوى من الوعاء الضريبي؛ وايجاد سلطة قضائية مستقلة؛ والتنفيذ الفعال لسيادة القانون. وأعرب ممثلون عديدون عن رأي مفاده أن المنع، لكي يكون فعالا، ينبغي أن يعالج الجذور الاجتماعية والاقتصادية للفساد. كما شدد العديد من الممثلين على أهمية اشراك ومشاركة المجتمع الأهلي في منع الفساد وتعزيز الوعي العمومي.

٤١- وشدد عدّة ممثلين على أن تكون تدابير المنع في الاتفاقية المقبلة ملزمة حتى تكون فعالة، بينما أشار آخرون إلى أن تلك التدابير لا ينبغي أن تكون ملزمة في طابعها وينبغي أن تكيف مع الأوضاع الوطنية.

٤٢- وفيما يتعلق بالتجريم، شدد كثير من الممثلين على أهمية وجود معايير موحدة لتجريم الفساد. كما نودي أثناء المناقشة بضرورة النص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية وكذلك بضرورة وضع جزاءات جنائية و/أو مدنية و/أو ادارية لمعاقبة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ورأى بعض الممثلين أن التدابير القانونية الجنائية لمكافحة الفساد ينبغي أن تشمل عكس عبء الاثبات ورفع السرية المصرفية. ورأى آخرون أن تجريم الاثراء غير المشروع ضروري أيضا. وأعرب آخرون عن قلقهم بشأن عكس عبء الاثبات، معتبرين أن

ذلك سيكون مخالفا للمبادئ الدستورية أو الالتزامات الدولية، وبالتالي سيكون من الصعب النص عليه.

٤٣- وجرى التشديد بوجه خاص على ادراج أحكام بشأن التعاون الدولي الواسع النطاق، بما في ذلك التعاون بين أجهزة انفاذ القانون، وتبادل المعلومات، والتدريب، والتعاون في مجالي الحجز والمصادرة. وفي ذلك الصدد، أشار عدة ممثلين إلى أن الاتفاقية المقبلة ينبغي أن تنص على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من أجل تعزيز قدرتها المؤسسية على مكافحة الفساد وضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا.

٤٤- ورأى كثير من المتحدثين أن من الضروري أن تتناول الاتفاقية المقبلة لمكافحة الفساد، تناولا فعالا، مسألة تحويل الموجودات ذات المصدر غير المشروع وضرورة استحداث آليات وتدابير كافية لضمان اعادة تلك الموجودات. وسلط عدة ممثلين الضوء على المسائل المعقدة ذات الصلة بتلك المشكلة، وبوجه خاص مسألة تعقب الأموال، وتبين هوية المستفيد المشروع من الأموال أو الموجودات ذات المصدر غير المشروع، ومسألة حق الملكية في تلك الأموال أو الموجودات. وفي ذلك الصدد، أبدى كثير من الممثلين تأييدا للاقتراح المقدم من بيرو بشأن تنظيم حلقة دراسية عن تلك المسألة أثناء الدورة الثانية للجنة المخصصة.

٤٥- وشدد كثير من الممثلين في كلماتهم على أهمية الآليات الفعالة لرصد تنفيذ الاتفاقية الجديدة. وأشير إلى أن هذه الآليات ينبغي أن تكون لها مهام والتزامات واضحة ودقيقة وأنها ينبغي أن تكون فعالة حقا. ورأى بعض الممثلين أن عدة من الصكوك القانونية الدولية الموجودة توفر مصدر الهام مفيدا في ذلك الصدد.

٤٦- وفي الجلسة الثالثة للجنة المخصصة، المعقودة يوم [...]، أشار الرئيس إلى أنه يُنتظر من اللجنة المخصصة، وفقا لاطارها المرجعي، أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع الأهلي، وفقا لقواعد الأمم المتحدة واتباعا للممارسة التي أرستها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأفاد بأن اللجنة المخصصة هي هيئة أنشأتها الجمعية العامة، وبالتالي فهي تتبع النظام الداخلي للهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة.

٤٧- وأشار الرئيس إلى أن اللجنة المخصصة السابقة كانت قد قبلت في جلساتها العامة منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأفاد بأن

المشاورات غير الرسمية، أيا كان نوعها (بما فيها الأفرقة العاملة أو أفرقة الصياغة الصغيرة الحجم)، تسمى "اجتماعات مغلقة"، أي أنه لا يُقبل فيها سوى ممثلي الحكومات. أما في الجلسات العامة، فيتاح المجال للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية للادلاء ببياناتهم بعد انتهاء كل الممثلين من القاء كلمتهم، رهنا بتوفر الوقت. وطلب من المراقبين عن المنظمات غير الحكومية الذين يرغبون في توزيع وثائق أن يأتوا بنسخ كافية لكي توضع في مكتب توزيع الوثائق.

٤٨- واسترسل قائلا ان من المتوقع، نظرا لطبيعة الموضوع، أن تتقدم عدة منظمات لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الأمانة العامة بطلبات لتقديم وثائق أو المشاركة في الدورات أو كليهما. كما أن من المتوقع أن تعبّر هيئات من القطاع الخاص وهيئات وطنية مستقلة عن الاهتمام ذاته.

٤٩- واعتمدت اللجنة المخصصة الاقتراح المقدم من المكتب.

٥٠- وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة بأن المكتب تلقى أول طلب من هذا القبيل من المنظمة الدولية لتعزيز الشفافية (Transparency International)، وأن المكتب قرر السماح لتلك المنظمة غير الحكومية بحضور اللجنة بصفة مراقب.

٥١- وبعد انتهاء المناقشة العامة، بدأت اللجنة المخصصة، في جلستها الرابعة المعقودة في [...]، قراءتها الأولى لمشروع اتفاقية مكافحة الفساد. وبعد أن أرجأت اللجنة المخصصة مناقشة الديباجة بناء على توصية من الرئيس، انتهت من القراءة الأولى للمواد ١ – [...] من مشروع الاتفاقية. واستندت اللجنة المخصصة في النظر في تلك المواد إلى النص المدمج الوارد في الوثيقة A/ AC.261 (Parts I and II) والى الاقتراحات والمساهمات المقدمة من الحكومات (A/AC.261/L.2 إلى ...L).

خامسا- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى

٥٢- قررت اللجنة المخصصة، بناء على توصية مكتبها، أن تبذل قصارى جهدها لاتمام القراءة الأولى لمشروع الاتفاقية في دورتها الثانية. وسوف يجسّد تنظيم الأعمال المقترح للدورة الثانية ذلك القرار.

٥٣- اعتمدت اللجنة المخصصة التقرير عن دورتها الأولى (A/AC.261/L.1) في جلستها العشرين المنعقدة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

٥٤- ووافقت اللجنة المخصصة، في جلستها العشرين أيضا، على اقتراح من بيرو بشأن تنظيم حلقة عمل حول مسألة استرداد الموجودات، وأذنت للأمانة أن تنظم حلقة العمل المذكورة لمدة يوم واحد أثناء الدورة الثانية للجنة المخصصة. وأفيد بأن الغرض من حلقة العمل هو تزويد المشاركين المهتمين بمعلومات تقنية ومعرفة تخصصية فيما يتعلق بالمسائل المعقّدة التي تنطوي عليها مسألة استرداد الموجودات. وسوف يضع مكتب اللجنة المخصصة الصيغة النهائية لبرنامج وشكل حلقة العمل التقنية.

٥٥- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة المخصصة جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال لدورتها الثانية، التي من المزمع عقدها في فيينا من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (A/AC.261/L.40).